الجمهوريـــة التونسيـــة
السلطة القضائية
محكمة التعقيب

قرار تعقيبي

عدد القضية: 86710
تاريخ القرار: 29 سبتمبر 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **6 فيفري 2019** من طرف **الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالمنستير**

ضد: 1/ "ح.ز"، 2/ "ع.ز"

طعنا في القرار عدد **2064** الصادر بتاريخ **28 جانفي 2019** عن **محكمة الاستئناف بالمنستير** والقاضي **نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي في حق المتهم "ح" والقضاء في حقه بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة وإقرار الحكم الابتدائي فما قضى به في حق المتهم "ع" من حيث مبدا الإدانة مع تعديل نصه وذلك بإبدال العقاب البدني بخطية مالية قدرها أربعمائة دينار.**

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

أولا: من حيث الشكل:

حيث جاء مطلب التعقيب مستوفيا كامل شروطه القانونية والإجراءات من حيث الصفة والأجل والمصلحة فهو لذلك حري بالقبول شكلا.

ثانيا: من حيث الأصل:

حيث يستفاد من وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها وخصوصا محضر البحث عدد 81 – 3 – 17 المحرر من أعوان مركز الحرس الوطني بجمال بتاريخ 2017/6/11 أن المدعو "م.ز" تقدم بشكاية عارضا أن كل من "ح.ز" وشقيقه 'ع' قاما بإتلاف دعامات خرسانية أنشأها بأرضه الفلاحية لتسييجها متسببين له في مضرة مادية جسيمة، طالبا التتبع العدلي.

وحيث أحالت النيابة العمومية المشتكى بهما على المحكمة الابتدائية بالمنستير لمقاضاتهما من اجل الاضرار عمدا بملك الغير طبق الفصل 304 م ج، وقضت المحكمة بموجب حكمها عدد 3391 بتاريخ 28 مارس 2018 ابتدائيا غيابيا بسجن كل واحد من المتهمين مدة شهرين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليهما وبتغريمهما بالتضامن لفائدة القائم بالحق الشخصي "م.ز" بخمسمائة دينار لقاء ضرره المعنوي ورفض الدعوى المدنية فيما زاد على ذلك وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا، فاستأنفه القائم بالحق الشخصي وقضت محكمة الاستئناف طبق ما ذكر أعلاه، فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه مخالفة القانون متمثلا في الفصل 210 م إ ج الذي ينص على أن القائم بالحق الشخصي له حق استئناف الحكم في خصوص حقوقه المدنية فقط ليكون نظر المحكمة متسلطا وجوبا على الدعوى المدنية فقط، لكن محكمة القرار المنتقد خرقت ذلك للنظر في الدعوى الجزائية وهوما يعد خرقا للقانون مستوجبا للنقض، طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

حيث نص الفصل 210 م إ ج على ان حق الاستئناف مخول للقائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية فقط.

وحيث يستتبع ذلك بداهة أن يقتصر مجال نظر محكمة الاستئناف - عند تعهدها بطعن القائم بالحق الشخصي وحده - على الدعوى المدنية دون الجزائية بالنظر لعدم استئناف النيابة العمومية ولا المتهم الحكم الابتدائي، لتكون المحكمة لما أعادت النظر في الدعوى الجزائية دون طعن من النيابة العمومية ولا من المتهمين ونقضت الحكم الابتدائي في حق أحدهما وقضت مجددا ببراءته وأبدلت العقاب البدني بخطية في حق الآخر تكون قد خرقت أحكام الفصل 210 م إ ج بما يعرض قضاءها للنقض.

وحيث يتجه نقض القرار المنتقد وإحالة القضية على محكمة الاصل للنظر فيها بهيئة أخرى.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بتاريخ **29 سبتمبر 2020** عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيد **المنجي شلغوم** وعضوية مستشاريها السيدين **ابراهيم الحرباوي وحمادي الرحماني** بمحضر المدعي العام السيد **عبد الرحمان بن الحاج جلول** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **هاجر السلطاني**